PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون معجّل مكرَّر

يرمي إلى تمديد العمل بأحكام قانون تعليق المهل رقم 46

تاريخ 2026/7/27 في عدد من الأقضية وتعديل بعض أحكامه.

مادة وحيدة:

أولاً: يُمدَّد العمل بأحكام قانون تعليق المهل رقم 46 تاريخ 2026/7/27 **في جميع أقضية محافظة النبطية وقضاء صور من محافظة لبنان الجنوبي حصراً**، وذلك لغاية تاريخ 2026/12/31 ضمناً.

ثانياً:

1- يُعدَّل البند (3) من المادة الثانية من القانون رقم 46 تاريخ 2026/7/27 (تعليق المهل)، ليُصبِح على الشكل التالي:

«3- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها، **أما مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا فتكون مشمولة بالتعليق الملحوظ في هذا القانون».**

2- يُعمَل بهذا التعديل اعتباراً من بداية مدّة تعليق المهل في 2026/3/1.

ثالثاً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut – Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

الأسباب الموجبة

بما أن الظروف التي أملَت إقرار قانون تعليق المهل رقم 46 تاريخ 2026/7/27 لا تزال قائمة في جميع أقضية محافظة النبطية وقضاء صور من محافظة لبنان الجنوبي بسبب استمرار العدوان الإسرائيلي وخضوع مناطق واسعة منها للإحتلال الإسرائيلي واستمرار إقفال معظم الإدارات الرسمية والمحاكم فيها، مما يوجِب تمديد العمل بأحكام القانون المذكور في تلك الأقضية حصراً حتى تاريخ 2026/12/31 ضمناً.

وبما أن البند (3) من القانون رقم 2026/46 المذكور شدَّد على استثناء مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في قضايا العائلة من تعليق المهل، في حين أن المطلوب هو شمول هذه المهل بالتعليق كونه لا مبرِّر لتمييزها عن الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المدنية والجزائية وسواها التي شملها التعليق في المادة الأولى من نفس القانون ولأن جميع المتقاضين خضعوا للظروف نفسها التي فوَّتت مهل الطعن عليهم.

وبما أننا بالإستناد إلى ما تقدَّم أعددْنا اقتراح القانون المعجَّل المكرَّر المُرفَق.

لذلك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجَّل المكرَّر المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

السيّد رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

إن استمرار الظروف الناجمة عن العدوان الإسرائيلي في الجنوب التي أملَت تعليق المهل بموجب القانون رقم 2026/46 يوجِب الإسراع في تمديد العمل بأحكام هذا القانون في جميع أقضية محافظة النبطية وقضاء صور من محافظة لبنان الجنوبي حصراً وذلك حفاظاً على حقوق الناس وتلافياً لضياعها نتيجة أوضاع قاهرة لا يد لهم فيها، وهو ما ينطبِق أيضاً على تعديل البند (3) من المادة الثانية من القانون المذكور من أجْل شمول التعليق لمهل الطعن بالأحكام والقرارات في قضايا العائلة حفاظاً على مبدأ التقاضي على درجتين، وهذا ما يبرّر إعطاء اقتراح القانون هذا صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب <u>في أوّل جلسة تعقدُها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها</u> وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

النص موضوع الإقتراح	النص الحالي	النصّ المُقترَح
البند (3) من المادة 2 من قانون تعليق المهل رقم 2026/46	المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق: 1- .... 2- .... 3- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها، ومهل الطعن الصادرة في هذه	المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق: 1- .... 2- .... 3- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها، أما مهل الطعن بالأحكام والقرارات

	القضايا.	الصادرة في هذه القضايا فتكون مشمولة بالتعليق الملحوظ في هذا القانون.

النائبة بولا يعقوبيان